باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسلًا:

غسل الجمعة: الأصل في مشروعيته مذكور في باب: هيئة الجمعة. ودليل سنيته قوله عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٥١) كتاب الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٤) كتاب الجمعة، باب: الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٩٤) كتاب الجمعة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧) كتاب الصلاة، باب: الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٠) كتاب الجمعة، باب: غسل يوم الجمعة على الاختيار، والطيالسي (١/ ١٤٢ - منحة)، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٣١)، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.
وصححه ابن خزيمة.
قال الزيلعي في نصب الراية: وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الوسط فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب: الصلاة الوسطى: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: قال على - يعني ابن المديني -: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال - مقلدًا لغيره-: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي =

. . . . . .

= أنه يختار هذا القول، فإنه صحَّح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في كتابه المستدرك - بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان له سكتتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»-: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في كتاب البيوع - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم-: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان-: والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا انتهى. وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: «سمعت سمرة»، انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق في أحكامه. فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في مسنده، فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة. وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومتنه، ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه .ا هـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) كتاب الصلاة، باب: الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١) والطيالسي (١/ ١٤٣ - منحة) رقم (٦٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) وأبو يعلى (٧/ ١٢٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩١): وهذا سند ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، والبزار (١/ ٣٠١) رقم (٦٢٨ - كشف) =

. . . . . .

= من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.
قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه: عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.
وللحديث طريق آخر عن أنس:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٩٢): ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.
قال الحافظ في الدراية (١/ ٥١): إسناده ضعيف.
وله عن أنس طريق ثالث:
أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله، أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد! فقال: «من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج».
وأبان هو ابن أبي عياش: قال ابن عدي: له روايات غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بيّن في الضعف.
وقال البخاري: كان شعبة سَيِّئَ الرأي فيه.
وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال أحمد: متروك الحديث وترك الناس حديثه منذ دهر.
وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث.
وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.
وقال الحافظ في التقريب: متروك.
ينظر: التقريب (١/ ٣١) والتهذيب (١/ ٨٩ - ٩٩).
حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقي (١/ ٢٩٦) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».
قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٢): قال ابن القطان في كتابه: أسيد بن زيد الجمال: قال =

. . . . . .

= الدوري عن ابن معين: إنه كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخاري له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨): رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب.
والحديث ضعَّف سنده الحافظ في الدراية (١/ ٥١).
وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:
أخرجه ابن عبد البر (١٠/ ٧٨) من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.
والربيع بن بدر، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٤٣): متروك.
والجريري هو سعيد بن إلياس: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين. ينظر: التقريب (١/ ٢٩١).
حديث أبي هريرة:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والبزار في مسنده كما في نصب الراية (١/ ٩٢)، من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده، وأبو بكر الهذلي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.
وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع، مع أن الحديث على شرط الكتابين.
حديث جابر: وله طريقان:
الطريق الأول: أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٨) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».
قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. اهـ.
وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٢٨): صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
الطريق الثاني: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧)، من طريق سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعًا.
وقد رواه عبد الرزاق كما في نصب الراية (١/ ٩٢) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة به.
والرجل قد سماه عبد بن حميد، وهو أبان الرقاشي، وهو ضعيف.
حديث عبد الرحمن بن سمرة:
أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٤٢ - منحة)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وبحشل في تاريخ واسط ص (١٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٩٢)، من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». =

فإن قلت: هذا الحديث، قال الترمذي: إنه مرسل، وإنه حسن، وأنتم لا ترون بالمراسيل.

قلنا: قصة عثمان مع عمر - رضي الله عنهما - التي ستعرفها في باب هيئة الجمعة، تقويه، وتدل على المدَّعى؛ فإنه لو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولأمره عمر بالإتيان به.

ولأنه غسل بسبب مستقبل؛ فاقتضى أن يكون سنة؛ كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة.

نعم، تركه مكروه، كما قاله أبو بكر الصيدلاني.

قال الإمام، في كتاب الجمعة: وهذا - عندي - جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصودًا.

ثم قوله عليه السلام: «فَبِهَا وَنِعْمَتْ» معناه: فبهذه الطريقة الكفاية، ونعمت الكفاية هي.

= وأبو حرة الرقاشي اختلف في اسمه.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حرة الرقاشي: وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. ا هـ.

وقد ذكره الحافظ في التهذيب (٣/ ٦٤) وقال: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة. وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه، وهو ثقة.

قلت - أي: الحافظ-: إنما هو مشهور بكنيته، وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة: إن حنيفة اسم عم أبي حرة. وكذا الطبراني في المعجم الكبير، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة، فقيل: حكيم بن أبي يزيد، وقيل غير ذلك. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٠٧): ثقة.

حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

والحديث أقل درجاته أن يكون حسنًا.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى؟!

وقال ابن الصباغ: معناها: فبالفريضة أخذ.

ونعمت، يعني: بالخلة الفريضة.

تنبيه: المراد من قول الشيخ: «غسل الجمعة» الغسل لصلاة الجمعة، ومنه يُفهم أنه يختص بمن يريد الصلاة، دون من لم يردها[١]، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب»، و «النهاية»، وغيرهما، وعليه يدل من قول الشيخ - أيضًا-: «المستحب لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها».

وقد حكى بعض المراوزة وجهًا: أنه كغسل العيد، يستحب لمن يحضرها ولمن لا يحضرها، وهو منسوب في كتب العراقيين إلى أبي ثور.

وتوسط الماوردي؛ فقال: هو سنة لمن يريد الحضور، وليس بسنة لمن ليس من أهل وجوبها. وأمَّا من هو من أهل الوجوب، لكن تخلف لعذر، فهل هو سنة؟ له فيه وجهان.

وتقديم الشيخ غسل الجمعة على غيره من الأغسال يؤذن بأنه آكدها. وقد اتفق جمهور الأصحاب على أنه والغسل من غسل الميت آكد الأغسال[٢] المسنونة، وأيهما آكد؟ فيه قولان[٣]:

---

(١) في جـ: يؤدها.

(٢) في جـ: الاغتسالات.

(٣) قوله: وأيهما آكد؟ فيه قولان:
أحدهما: غسل الجمعة؛ لصحة الحديث فيه.
والثاني: الغسل من غسل الميت؛ لاختلاف قول الشافعي في وجوبه. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف، ليس كذلك؛ فقد ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» إلى وجوبه؛ فإنه ذكر قوله - عليه الصلاة والسلام-: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ثم قال عقبهما ما نصه: قال محمد بن إدريس: فكأن قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل - يحتمل معنيين، الظاهر منهما: أنه واجب؛ فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل؛ كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. هذا لفظه بحروفه، ومن كتاب «الرسالة» نقلته، وهو من الكتب الجديدة؛ فإنه من رواية الربيع. ثم استدل الشافعي للاحتمال الثاني بقضية عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنه لم يزد على الوضوء، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل، وقد استفدنا - أيضا - من كلام الشافعي المتقدم أن الغسل شرط لصحة الجمعة فاعلمه، وهذا الذي نقلناه مذكور قبيل «باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره»، وهو نحو نصف الكتاب. ورأيت - أيضا - في «شرح غنية» ابن =

أحدهما: غسل الجمعة؛ لاختلاف العلماء في وجوبه؛ تمسكًا بقوله - عليه السلام-: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتلِمٍ»[١]. رواه مسلم. وقوله - عليه السلام-: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

والثاني: الغسل من غسل الميت[٣] آكد؛ لاختلاف قول الشافعي في وجوبه، وقد نسب هذا القول إلى «الأم»، وهو المنقول في «المختصر»، والأول إلى القديم، وقال في «الكافي»: إنه أصح.

وقال صاحب «التلخيص»: الغسل من غسل الميت لا يبلغ درجة الوكادة كباقي الأغسال.

قال الإمام: وهو غلط باتفاق الأصحاب.

قلت: ولا جرم قدمه الشيخ على الأغسال التي لا تتعلق بالصلاة؛ [كما قدم غسل الجمعة على الأغسال التي تتعلق بالصلاة؛][٤] إذ الباب مشتمل عليها.

قال بعضهم: وفائدة الخلاف في أيهما آكد تظهر فيما إذا أوصى شخص بماء لغسل أولى الناس به، وحضر من يريد الجمعة، ومن غسل ميتًا.

قال: وغسل العيدين [والكسوفين والاستسقاء][٥]؛ لما ستعرفه في أبوابها. والقدر الشامل لها: أن ذلك موضع يشرع[٦] فيه الاجتماع؛ فيسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة.

قال: والغسل من غسل الميت؛ لما روى أبو هريرة، أنه - عليه السلام - قال: «مَنْ غَسَّل مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٧]. أخرجه أبو داود، وقال الترمذي

= سريج لأحد تلامذة القفال لم يتحرر لي مصنفه، حكايةَ قولين فيه، وأن القديم هو الوجوب، ذكره قبل التيمم بنحو صفحة، وتاريخ فراغ النسخة التي نقلت منها: سنة سبع عشرة وخمسمائة؛ فثبت أن الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معا. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث (٥/ ٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧) كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٧)، (٣/ ٣٩) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث (٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩) كتاب الجمعة، حديث (١/ ٨٤٤).

(٣) في أ: الجمعة. (٤) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: وغسل الكسوفين وغسل الاستسقاء.

(٦) في أ، ب: يسوغ.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٠٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، =

. . . . . .

= وابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٠٧) رقم (٦١١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه ابن حبان.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ١٧٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥١) رقم (١٠٣٥)، وقال: سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): قال ابن دقيق العيد في الإمام: وأما رواية محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفًا.
وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصحح الحديث.
وللحديث طريق آخر، أشار إليه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) فقال: وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر.
قلت: ورجاله موثقون.
وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور.
وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠٢) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير.
وقال النسائي: ليس بالقوي:
ومن طريق العلاء أخرجه البزار في مسنده كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣٦).
وزهير بن محمد، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٦٤): رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (١/ =

حديث حسن. لكن الإمام أحمد قال: إنه موقوف على أبي هريرة؛ ولأجل هذا لم يقل بوجوب ذلك.

وقد حكي أن للشافعي قولًا في القديم: أنه واجب، أعني: الغسل على من غسله، والوضوء على من مسه.

ونقل المزني عن الشافعي أنه قال: «لو صح الحديث قلت به».

واختلف الأصحاب في معنى قوله: «قلت به»: فقال ابن سريج: قلت به استحبابًا،

= ٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعًا، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوءمة ليس بالقوى.
وتعقبه ابن التركماني فقال بأنه من رواية ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك.
وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه.
وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط.
وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة:
حديث عائشة:
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢١٨) (٣١٦٠) كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٦٤) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «الغسل من أربع: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت».
وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧)، وقال: وفي إسناده مصعب بن أبي شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري.
وقال في التقريب (٢/ ٢٥١): لين الحديث.
وذكره الذهبي في المغني (٢/ ٦٦٠٠)، وقال: وثق.
وقال الدارقطني: ليس بالقوى.
وقال أحمد: روى مناكير.
حديث حذيفة:
أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني وقالا: إنه لا يثبت.
حديث أبي سعيد:
رواه ابن وهب في الجامع كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣٧).
حديث المغيرة بن شعبة:
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥)، وقال: وفي إسناده راو لم يسم.

وقال أبو إسحاق: قلت به وجوبًا، وهو ما صححه أبو الطيب، وعلى هذا: على ماذا يحملون وجوبه؟ فيه وجهان:

أحدهما: [أنه تعبد.

والثاني: أنه محمول][(١)] على نجاسة بدن[(٢)] الآدمي إذا مات - وهو وجه بعيد - لأن من غسل ميتًا يترشش الماء إلى مواضع من بدنه [لا يدري بها؛ فيجب تعميم البدن بالغسل؛ لتيقن طهارة بدنه،][(٣)] بعد ما علم نجاسته.

ولا وجه لإيجاب الوضوء إلا التعبد.

وقد خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقًا، كما قاله الماوردي.

قال: وغسل الكافر إذا أسلم؛ لما روى النسائي: «أنه أسلم قيس بن عاصم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر][(٤)]. وروي أنه أمر ثمامة بن أثال الحنفي أن يغتسل حين أسلم[(٥)].

ولأن في غسله تعظيمًا للإسلام.

واستحب أن يكون غسله بعد حلق شعر رأسه؛ لقوله - عليه السلام -: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ»[(٦)].

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ: بدون. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي (١/ ٥٩٤) أبواب السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر، وعبد الرزاق (٩٨٣٣)، وابن الجارود (١٤)، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٦٦، ٨٦٧)، والبيهقي (١/ ١٧١).

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ١٧١) في كتاب الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل، وأصله في الصحيحين بدون أمره ﷺ إياه بالغسل:
فأخرجه البخاري (٢/ ١٢٩، ١٣٠) كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم (٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (٥٩/ ١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٣)، (١/ ١٧٢)، وابن عدي في =

فإن قيل: لم لا قلتم بوجوبه لأجل الخبر؟

قيل: لأن جماعة أسلموا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك؛ فدل لسنيته، ولو كان فرضا لأمرهم به، ولأن الإسلام توبة من معصية؛ فلم يجب الغسل لها؛ كالتوبة من سائر المعاصي.

ثم ظاهر كلام الشيخ أن غسله بعد الإسلام، وقد أبعد بعض الأصحاب، فاستحبه[١] قبله.

قال الإمام في كتاب الجمعة: وفيه نظر؛ فإن الأمر بتأخير الإسلام محال، والمعرفة إذا ثبتت[٢] لا يمكن دفعها. وإن كان المراد إظهار الشهادتين؛ فلا وجه لتأخيره؛ فإنه مما يجب على الفور.

نعم، لو قيل: لو بدت تباشير الهداية؛ فابتدر الكافر واغتسل، ثم أقبل، وهداه الله؛ فما جرى في الحال التي وصفناها: هل يعتد به؟ فيه احتمال وتردد.

ثم هذا في كافر لم يجب عليه في حال كفره الغسل، أمَّا إذا وجب؛ فالمذهب أنه لا يسقط، ويجب عليه أن يغتسل بعد الإسلام.

وذهب الإصطخري إلى سقوطه؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[٣]، حكاه الماوردي عنه.

فإن قلنا بالمذهب، ولم يكن قد اغتسل في حال الكفر؛ فالأمر كما سلف، وإن كان قد اغتسل؛ فقد حكينا في الباب قبله في صحة غسله خلافًا.

= الكامل (١/ ٢٢٢)، والطبراني كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

وقال الحافظ في التلخيص: فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.

قلت - يعني الحافظ-: وهذا قد وقع مبينًا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في المعرفة، وقال ابن عدي: والذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى.

قلت: وهو متروك كما في التقريب (ت: ٢٤٣).

(١) في ج: فاستحسنه. (٢) في ب: بينت.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من طرق عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال: و[١] **المجنون إذا أفاق**، أي وكذا المغمى عليه؛ والأصل فيه ما روي: أنه - عليه السلام - كان في مرضه الذي مات فيه يغشى عليه، فإذا أفاق قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ»[٢]. فإذا شُرع ذلك في الإغماء؛ ففي الجنون أولى.

وقد حكي عن الشافعي، أنه قال في «الأم»: قلَّما جن إنسان[٣] إلا أنزل، وإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال. وإن شك أحببت أن يغتسل احتياطًا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال.

قال البندنيجي: وهذا صحيح؛ إن كان بزوال العقل [ينزل غالبًا؛ فمتى أنزل أو لم ينزل تعلق الغسل بزوال العقل][٤]؛ كما نقول في النائم: يجب عليه الوضوء؛ لأن النوم مظنة الحدث، وإن لم يغلب ذلك لم يجب.

والجمهور على عدم وجوبه في الحال، وفرقوا بينه وبين النوم: بأن الحدث الذي النوم مظنته لا علامة تدل عليه بعد الإفاقة، بخلاف الإنزال؛ فإنه عين يمكن الوقوف عليها.

قال: **والغسل للإحرام**، و[٥] **لدخول مكة**، و[٦] **للوقوف** - أي: بعرفة ومزدلفة - و[٧] **للرمي** - أي: إلى الجمرات الثلاث، في أيام التشريق، في كل يوم غسلًا واحدًا؛ فيكون له ثلاثة أغسالٍ - و[٨] **للطواف**، أي: طواف الركن. وهذه الأغسال تذكر[٩] أدلتها في الحج.

وقد حكى القاضي أبو الطيب: أن الغسل لطواف القدوم، منصوص عليه في القديم دون الجديد.

وكذا الغسل لطواف الوداع، والغسل بعد حلق رأسه، وبذلك تكمل اغتسالات الحج عشرًا.

قال الأصحاب: ولا يختلف قوله: في أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لأنها

---

(١) في التنبيه: وغسل.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٩) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم (١/ ٣١١، ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٠/ ٤١٨).

(٣) في أ، ب: الإنسان.

(٤) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: والغسل.

(٦) في التنبيه: والغسل.

(٧) في التنبيه: والغسل.

(٨) في التنبيه: والغسل.

(٩) في جـ: تقدمت.

قريبة من الغسل للعيد والغسل للوقوف، وبهذا خالفت بقية الجمرات؛ فإن [وقتها بعيد][(١)]، وأيضًا فإن وقتها يكون بعد الزوال، وهو وقت الحر، بخلاف جمرة العقبة، والناس يجتمعون[(٢)] في الجمرات، بخلاف جمرة العقبة؛ [فإن وقتها][(٣)] أوسع.

وقد أحسن في «المرشد» فقال: إن طواف الوداع وطواف الزيارة يغتسل له؛ إن ازدحم الناس؛ كما يرشد إليه تعليله في الجديد.

وفي «النهاية»: أنه قال في القديم: يغتسل لطواف الوداع خاصة.

وقد زاد صاحب «التلخيص» على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة، ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم عليه. وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه استحب الغسل لدخول الكعبة أيضًا[(٤)] والله أعلم.

---

(١) في ب: فيها تعبد. (٢) في جـ: يختلفون. (٣) في جـ: فإن فيها وقتًا.

(٤) قوله: وزاد صاحب «التلخيص» على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم، وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه يستحب الغسل لدخول الكعبة، أيضا. انتهى كلامه.

وهذا النقل الذي عزاه الإمام إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقل المصنف عن الإمام صحيحا؛ فإن صاحب «التلخيص» قد عبر بقوله: وقال في القديم: أحب لمن أراد الدخول في الإسلام أن يغتسل، ومن الحجامة والحمام، والغسل لطواف الزيارة. هذا لفظه، ومن «التلخيص» نقلته، وإذا علمت ذلك ففي ما ذكره المصنف أمران:

أحدهما: أن كلامه يدل على أن صاحب «التلخيص» ذهب إليه، وليس كذلك؛ بل إنما نقله عن نصه في القديم.

الأمر الثاني: أن المذكور - وهو ابن القاص - لم يتعرض في ذلك لدخول الكعبة؛ بالكلية بل إنما ذكر طواف الزيارة كما تقدم نَقْلُهُ عنه، وسبب هذا الغلط أن القفال في «شرحه للتلخيص» قد عبر عن قول «التلخيص»: و«الغسل لطواف الزيارة»، بقوله: و«الغسل لزيارة البيت»، وهو تعبير صحيح مستعمل في كلام الأصحاب كثيرا؛ فتوهم إمام الحرمين عند وقوفه عليه: أن المراد دخول البيت - شرفه الله تعالى - فصرح به؛ فوقع في الغلط، وإنه لمعذور في ذلك، ثم نقله عنه المصنف معتقدا صحته، وهو عجيب، لا سيما من الإمام! وذلك من آفات التقليد، وآفات حمل الكلام في مواطن الاحتمال على ما يخطر بالبال من غير مراجعة، ولو راجعا «التلخيص» لم يقعا في شيء من ذلك، وقد راجعت كلام ابن القاص في «المفتاح» - أيضا - فلم أجده قد تعرض لذلك بالكلية.

تنبيه: ذكر ثمامة بن أثال وقصته في الغسل، فأما «ثمامة» فبثاء مثلثة مضمومة، وأثال: بهمزة مضمومة بعدها ثاء مثلثة، وفي آخره لام.

وذكر - أيضا-: المخضب، اسم لإناء من أواني الماء، وهو بكسر الميم، وبالخاء المعجمة الساكنة بعدها ضاد معجمة مفتوحة، وفي آخره باء موحدة. [أ و].